ابو داود والترمذي وابن ماجه مرفوعا من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه فهو حديث
منسوخ دل الاجماع على تركه قاله النووي في شرح مسلم وفيه ان ابن حزم خالف ذلك اللهم الا
ان يقال خلافه لشذوذه لا يقدح في الاجماع ومع الاجماع قد ثبت الناسخ كما عند الترمذي
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شرب الخمر فاجلدوه فان شرب في الرابعة فاقتلوه ثم
اتى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله كذا ذكره العراقي في شرح
الفية وبسط السيوطي الكلام فيه في حاشية الترمذي ووافق ابن حزم وان لم يعلم التاريخ فلا يخلو
اما ان يمكن ترجيح احدهما على الاخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن ككونه يدل على الحظر
والاخر على الاباحة وكون احدهما فعلا والاخر قولا فيقدم القول على الفعل وكونه مما عمل به الخلفاء
الراشدون وكونه لا يحتاج الى تقدير او بالاسناد ككثرة الرواة وكون احد الراويين اتقن واحفظ
وكونه متفقا على عدالته وكونه بالغا حين التحمل وكون احدهما سماعا او عرضا والاخر كتابة او وجادة
او مناولة وكونه صاحب القصة وكونه احسن سياقا للحديث وكون لفظه دالا على الاتصال كسمعت
وحدثنا وكونه مشافها للشيخ وكونه صاحب كتاب يرجع اليه وكون مخرجه اتقن من مخرج الاخر
اولا فان امكن الترجيح تعين المصير اليه والا فلا فائدة اعلم ان هذا الكلام يدل على ان الخبرين من
المقبولين قد يكون احدهما راجحا والاخر مرجوحا وقد لا يظهر وجه الترجيح بينهما فيتوقف وقد مر
انه اذا خولف بارجح منه فهو الشاذ والشاذ من المردود وسيجيء انه اذا وقع الخلاف بالابدال
في المتن او السند ولا مرجح فهو المضطرب والمضطرب من المردود وهذا اشكال قوي لم نجده
في كلام القدماء وقال بعض المحققين من اقران مشايخنا انه ظهر لي بعد التامل التام في الاصل



في الاصل انه يقيد المخالفة في الشذوذ والاضطراب بالمخالفة في متن واحد ويقيد الاخرى بالتعدد
والفرق ان المدار في القبول والرد على غلبة الظن بكون المروي من كلام النبوة وعدمه فاذا
اختلف المتنان احتمل نسخ احدهما والتخصيص بامر لم يظهر فيترجح كونهما من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم اما اذا اتحد المتن وتعذر الجمع والترجيح فتعين كون احدهما لا بعينه خطا
فبقيا لا يعمل باحدهما فصار ما ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب ثم الجمع يقدم ان امكن فاعتبار
الناسخ والمنسوخ فالترجيح ان تعين الاقدام عليه لامكانه واختلف عبارات علمائنا الحنفية ففي التوضيح
تقديم الترجيح ثم النسخ ثم الجمع ومقتضى اصول السرخسي تقديم الترجيح ثم الجمع ثم النسخ وفي
التحرير لابن الهمام النسخ ثم الترجيح ثم الجمع ثم قال وقد يقدم الجمع لقولهم الاعمال اولى من
الاهمال ثم التوقف عن العمل باحد الحديثين والتعبير بالتوقف اولى من التعبير بالساقط لان
خفاء ترجيح احدهما على الاخر انما هو بالنسبة للمعتبر اي الى المعتبر بكسر الباء في الحالة الراهنة اي
الحاضرة مع احتمال ان يظهر لغيره او له فيما بعد ما خفي عليه والله اعلم والى هنا انتهى المقبول في القبول
ثم المردود من حيث انه مردود وموجب الرد بفتح الجيم اسم مفعول اي ما يوجبه الرد ويقتضيه وهو
حرمة العمل به يعني ان اتصاف الخبر بكونه مردودا وحكمه المترتب عليه كل منهما اما ان يكون لسقط باللام
وفي نسخة بالباء في القاموس السقط مثلثة الولد لغير تمام والمعنى لسقوط ساقط ففيه حذف المضاف
والتجريد في المضاف اليه من اسناد او طعن في راو على اختلاف وجوه الطعن اعم من ان يكون الطعن
لامر يرجع الى ديانة الراوي او الى ضبطه فالسقط اي الساقط اما ان يكون سقوطه ملحوظا بكونه
من مبادي السند من تصرف مصنف كالامام البخاري وقيد المصنف للغالب لا لاخراج المذاكرة

Copyright © King Saud University